

Distr.: General
15 September 2014
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

البلاغ رقم ٢٠١١/٤٩

رأي اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة والثمانين، المعقودة في الفترة من ١١
إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤

ل. أ. وآخرون (تمثلهم المحامية، السيدة فاندا
دورباكوف، من مركز الحقوق المدنية وحقوق
الإنسان)

المقدم من:

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

سلوفاكيا الدولة الطرف:

٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١ (تاريخ الرسالة
الأولى) تاريخ تقديم البلاغ:

١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ تاريخ هذا القرار:



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-16138 241014 271014



* 1 4 1 6 1 3 8 *

المرفق

رأي لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية
الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الدورة الخامسة
والثمانون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١١/٤٩*

ل. أ. وآخرون (تمثلهم المحامية، السيدة فاندا
دورباكوفا، من مركز الحقوق المدنية وحقوق
الإنسان)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: سلوفاكيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الدولية
للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد اجتمعت في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١١/٤٩ الذي قدمه إليها ل. أ. وآخرون،
بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها أصحاب البلاغ ومحاميتهم
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيد خوسي أ. ليندغرين ألفيس،
والسيد أليكسي إيس أفتونوموف، والسيدة باتريسيا نوزيفو جانواري - بارديل، والسيد مارك بوسويت،
والسيد ملحم خلف، والسيدة فاتيماتا - بنتا فيكتور داه، والسيد يون دياكونو، والسيد كارلوس مانويل
فازكيز، والسيد خوسي فرانسيسكو كالي تزاوي، والسيدة أناستاسيا كريكلي، والسيد أنور كمال،
والسيد غون كوت، والسيد ديليب لاهيري، والسيد باستور إلياس موريو مارتينيز، والسيد يون هوانغ،
والسيدة أفيوا - كيندينا هوهويتو، والسيد يونغ كام جون يونغ سيك يوين.

الرأي

١- أصحاب البلاغ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١ هم ل. أ.، وهو معلم مساعد، ولد في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٥، وت. ك.، وهو مرشد اجتماعي ميداني، ولد في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٣، ول. ب.، ولد في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٣، كان في إجازة أبوية وقت الشكوى. وكلهم سلوفاكيون منحدرون من الروما. ويدعون أنهم ضحايا انتهاك سلوفاكيا المادتين ٥ و ٦، مقترنتين بالمادة ٢، من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتمثلهم المحامية فاندا دورباكوف من مركز الحقوق المدنية وحقوق الإنسان.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الساعة ١١ مساءً تقريباً، أجرى أصحاب البلاغ الثلاثة "اختبار تمييز"^(١) في مدينة ميشالوفسي، بسلوفاكيا، حاولوا في إطاره دخول مرقص يوجد في مقهى "إيديا"، وكانوا يعلمون أن بعض الناس من المنحدرين من الروما مُنعوا دخول المرقص فيما مضى. كان لباسهم أنيقاً، وسلوكهم حسناً، ولم يكونوا مخمورين، وكان معهم ما يكفي من مال لدفع رسوم الدخول، وكان معهم أيضاً مسجل لتسجيل جميع الأحداث. توجه أصحاب البلاغ إلى مدخل المقهى بصحبة شخصين آخرين من الروما فسألهم الموظف الذي يبيع تذاكر الدخول إن كان لديهم بطاقات العضوية، فرفض أن يبيع لهم تذاكر مُخبراً إياهم بأن البطاقة مطلوبة لدخول المرقص. وقال الموظف إن المرقص ناد خاص وإن أعضائه هم وحدهم من يحق لهم الاستفادة من خدماته. ولم ير أصحاب البلاغ أي إشارة على المدخل تدل على أن النادي خاص. وشاهد مناضلون في ميدان حقوق الإنسان من مركز الحقوق المدنية وحقوق الإنسان كل الحادث من بُعد. وبعد مضي ١٥ دقيقة، ذهبت مجموعة من مناضلي حقوق الإنسان غير منحدري من الروما إلى نفس الموظف فباع لهم تذاكر لدخول المرقص دون أن يسألهم أي بطاقة عضوية.

٢-٢ وفي وقت لاحق من مساء اليوم نفسه، ذهب إلى مركز الشرطة في ميشالوفسي أصحاب البلاغ ومناضلو حقوق الإنسان الذين رافقوهم، وذلك من أجل رفع دعوى جنائية بتهمة التمييز العنصري. بمقتضى قانون العقوبات الذي يحظر التشهير والتحريض على الكراهية القومية والعرقية والإثنية. وعدت الشرطة الوقائع المبلغ عنها جنائية وأحالت القضية إلى هيئة مقاطعة ميشالوفسي لاستكمال الإجراءات. وتعلقت هذه الإجراءات بالموظف الذي منع أصحاب البلاغ من الدخول، بصفته الشخصية، وليس بالشركة التي تملك المقهى وتديره.

(١) يشير أصحاب البلاغ إلى أن مركز الحقوق المدنية وحقوق الإنسان يستعمل "الاختبار" لجمع الأدلة قصد إثبات التمييز لدى المحاكم. وتعتبر المحاكم في الولايات المتحدة منذ الخمسينيات من القرن الماضي هذا النوع من الاختبارات وسيلة فعالة لإثبات التمييز. وتعترف محاكم سلوفاكيا أيضاً بوجاهة هذا النوع من الأدلة. ويضيف أصحاب البلاغ أن اللجنة عدت هذا النوع من الأدلة وجيهاً، انظر البلاغ رقم ٢٩/٢٠٠٣، دورنيش ضد صربيا، الرأي المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٦.

واستُمع إلى أصحاب البلاغ بصفتهم شهوداً. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، اكتشفت محاميتهم مصادفة، دون أن تكون قد أخطرت رسمياً، أن قراراً اتخذ لوقف الإجراءات لأن السلطة المحلية لا ترى الجناية حدثت.

٢-٣ وبعوادة الدعوى الجنائية، رفع أصحاب البلاغ، في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، إلى المحكمة المحلية بمتشالوفسي دعوى مدنية على الشركة التي تملك المقهى^(٢). وادعوا أنهم تعرضوا للتمييز العنصري بسبب انحدارهم من الروما، وطلبوا إلى صاحب المقهى أن يرسل إليهم رسائل فردية يعتذر إليهم فيها عن المعاملة التمييزية التي عوملوا بها. وطلبوا أيضاً تعويضاً مالياً قدره ٥٠.٠٠٠ كورونة سلوفاكية لكل واحد منهم لجبر الضرر غير المالي الذي لحقهم. وزعم المدعى عليه (صاحب المقهى) أثناء الإجراءات القضائية أن المكان نادٍ خاص بالفعل وأنه إذا كان بإمكان الجميع الاستفادة من خدماته، فإن لأعضائه الأولوية كلما كان ممتلئاً. لكنه لم يستطع توضيح سبب السماح لمناضلي حقوق الإنسان بالدخول بعيد منع أصحاب البلاغ بـ ١٥ دقيقة فقط. وجاء في الحكم الذي أصدرته المحكمة المحلية في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ أن الشركة أخلت بمبدأ المساواة في المعاملة، وينبغي من ثم أن ترسل إلى أصحاب البلاغ رسالة اعتذار خطية. لكنها أضافت أنه لم يثبت أن المعاملة التمييزية كانت بسبب الأصل الإثني، ولم تذكر الأسباب التي قد تكون تلك المعاملة استندت إليها. ولم تقض المحكمة بمنح أي تعويض لأصحاب البلاغ لأن المعاملة التمييزية لم تكن أمام الملأ ولأنها كانت في إطار "الاختبار"، أي أن أصحاب البلاغ كانوا مستعدين للتمييز ولم يحقّ بهم أي ضرر. ولم تشترط المحكمة أن تتضمن رسالة الاعتذار إشارة إلى أثر التمييز على كرامة أصحاب البلاغ الإنسانية.

٢-٤ واستأنف هذا القرار كل من صاحب المقهى وأصحاب البلاغ. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قررت المحكمة الإقليمية في كوشيتسه إلغاء قرار المحكمة المحلية وأمرت هذه الأخيرة بأن تعيد النظر في القضية. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أصدرت المحكمة المحلية حكماً يقضي بأن الشركة انتهكت مبدأ المساواة في المعاملة بممارستها التمييز في حق أصحاب البلاغ بسبب أصلهم الإثني. وأمرت المحكمة الشركة بأن تبعث رسالة اعتذار إلى أصحاب البلاغ، مكررةً ألا تتضمن إشارة إلى أثر التمييز على كرامة أصحاب البلاغ الإنسانية. ورفضت طلب أصحاب البلاغ تعويضاً مالياً.

٢-٥ وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، استأنف أصحاب البلاغ هذا القرار مجدداً بالقول إن المحكمة لم تراعى الوظيفة الوقائية والجزائية للتعويض عن الأضرار غير المالية وإنها استعملت معايير خاطئة لتقييم الضرر الذي لحقهم. واستأنف المدعى عليه بدوره القرار. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠، خلصت المحكمة الإقليمية في كوشيتسه، بصفتها محكمة استئناف، إلى أن

(٢) دعوى مدنية تستند إلى المادة التاسعة من القانون رقم 365/2004 Coll بشأن المساواة في المعاملة في مجالات معينة والحماية من التمييز، المعدل والمكمل لبعض القوانين الأخرى (قانون مكافحة التمييز).

تميزاً مورس في حق أصحاب البلاغ بسبب أصلهم الإثني وأن كرامتهم الإنسانية تضررت من جراء ذلك. وأمرت الشركة بأن تبعث رسالة اعتذار تتضمن إشارة إلى أثر ما لحقهم من تمييز على كرامتهم الإنسانية. ومع ذلك، رفضت منحهم تعويضاً مالياً عن الضرر غير المالي. فقد رأت أنهم لم يقدموا أدلة تثبت أنهم يستوفون المعايير المقررة في القانون ليحصلوا على ذلك التعويض^(٣)، أي أن كرامتهم الإنسانية انتقصت انتقاصاً حقيقياً وشديداً، وترتب على ذلك عواقب وخيمة على وضعهم وأدائهم في المجتمع. وأضافت المحكمة أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا أن الضرر الذي ادعوا أنه أصابهم حقيقي (أي واقعي وموضوعي) واكتفوا بادعاء أن ذلك الضرر ربما وُجد. وأشارت المحكمة أيضاً إلى أن موظف المقهى كان مهذباً عندما طلب إلى أصحاب البلاغ بطاقات النادي وأنه لم يشر صراحة إلى أصلهم الإثني.

٦-٢ وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، رفع أصحاب البلاغ دعوى إلى المحكمة الدستورية ادعوا فيها أن حقوقهم الأساسية^(٤) بموجب الدستور والمعاهدات الدولية، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، قد انتهكت بقرار المحكمة الإقليمية في كوشيتسه، الأمر الذي اعتبروه تعسفياً. والتمسوا بإلغاء الجزء من هذا القرار، المتعلق بالتعويض المالي الذي طلبوه، وأن تؤمر المحكمة الإقليمية بمراجعة قرارها ومنح تعويض مالي قدره ٥ ٠٠٠ يورو لكل واحد منهم لجبر الأضرار غير المالية. وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠١١، رفضت المحكمة دعوى أصحاب البلاغ، معتبرة قرار المحكمة الإقليمية بُني على استدلال سليم ولا ينتهك أيًا من حقوقهم التي يكفلها الدستور والمعاهدات الدولية.

٧-٢ ويدعي أصحاب البلاغ أنهم استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

الشكوى

١-٣ يدعي أصحاب البلاغ أنهم ضحايا انتهاك المادة ٢، مقترنة بالمادة ٥، من العهد. ويؤكدون أن الدولة الطرف لم تقض على التمييز العنصري بجميع أشكاله، ولم تكفل حق كل فرد في ارتياد أي مكان أو تلقي أي خدمة موجهة إلى عامة الناس دون أي تمييز.

٢-٣ ومما يدعونه أيضاً أنهم ضحايا انتهاك المادة ٦ من الاتفاقية لأن الدولة الطرف لم توفر لهم الحماية والانتصاف الفعالين من التمييز الذي تعرضوا له بسبب أصلهم الإثني، ولأنها لم تنفذ وسائل الحماية القانونية القائمة للتأكد من أن التمييز لن يحدث مرة أخرى. وعليه، فرغم أن المحاكم قضت بأنهم تعرضوا للتمييز العنصري وأمرت الشركة بالاعتذار كتابةً، فإنها

(٣) المادة التاسعة (الفقرة ٣) من القانون رقم 365/2004 Coll. بشأن المساواة في المعاملة في مجالات معينة والحماية من التمييز.

(٤) وهي الحق في المساواة في المعاملة بموجب المادة ١٢ (الفقرة ٢) من الدستور السلوفاكي والمادة ٥(و) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والحق في محاكمة عادلة بموجب المادة ٤٦ (الفقرة ١) والمادة ٤٧ (الفقرة ٣) من الدستور السلوفاكي، إضافة إلى المادة ٦ (الفقرة ١)، مقترنة بالمادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة ٦ من الاتفاقية الدولية.

رفضت منح أي تعويض عن الضرر غير المالي. وقالوا إن العقوبات التي فرضتها المحاكم غير فعالة لتأمين الحماية من التمييز العنصري. وهم يرون أن المحاكم لم تعترف بالوظيفة الوقائية والرادعة للتعويض عن الضرر غير المالي التي يمكن أن تثنى الشركة عن ارتكاب أعمال التمييز العنصري في المستقبل، وتؤدي إلى القضاء على التمييز العنصري في المجتمع السلوفاكي.

٣-٣ ويدعون أيضاً أن المحاكم المدنية لم تعترف بأن التمييز العنصري ينال من كرامة الإنسان ويعد ضرراً ظاهراً. ويرون أن من غير المبرر قصر تقييم الضرر غير المادي الذي تسبب فيه التمييز العنصري على الضرر الموضوعي الذي لحق الضحايا. ويوضحون أن التمييز العنصري إهانة ضمنية للكرامة الإنسانية ويتسبب في أضرار. هذه الأضرار، التي يشعر بها المتضرر شخصياً، نفسياً أو عاطفياً، لا يمكن صبغها بصبغة موضوعية بحيث يمكن إثباتها وقياسها. ويحيل أصحاب البلاغ في هذا الصدد إلى توصية اللجنة التي جاء فيها أن "مدى الضرر الذي تسببه أعمال التمييز العنصري والشتائم العنصرية في إدراك الضحية لقيمتها الشخصية ولسمعتها، غالباً ما لا يقدر حق تقديره"^(٥).

٣-٤ ومما يدعونه أيضاً أن طول الإجراءات المدنية ليس وسيلة فعالة للحماية من التمييز العنصري، مؤكدين أن المحاكم المحلية أمضت ٥ سنوات لإصدار قرار نهائي في قضيتهم. ويدعون أنه لا يمكن اعتبار سبيل للانتصاف المفرط في الطول سبيل انتصاف فعالاً.

٣-٥ ويرون في الختام أن الدولة الطرف، وإن كانت حرّمت التمييز في ارتياد الأماكن العامة في عام ٢٠٠٤، وتوفر تشريعاتها حالياً إطاراً قانونياً شاملاً عن الحماية من التمييز العنصري، فإنها لا تطبق التشريعات الراهنة بفاعلية؛ وكل هذا الكلام سلّمت به اللجنة^(٦). ويرون أيضاً أن الدولة الطرف لا تكفل الحماية الفعالة من التمييز أو معاقبة الجناة أو توفر سبل انتصاف ملائمة لجبر الأضرار المترتبة على التمييز. وانتهوا إلى القول إن انتهاك حقوقهم في القضية محل النظر وضرورة المعاقبة على أفعال التمييز العنصري هذه لما يجدر مراعاته في إطار التمييز العنصري القائم في حق أقلية الروما في الدولة الطرف.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية، إذ تشير في الأولى إلى أنها تعتبر البلاغ مقبولاً لأنه يتقيد بالشروط الرسمية التي تنص عليها المادة ١٤ من الاتفاقية.

(٥) التوصية العامة رقم ٢٦، الفقرة ١.

(٦) يشير أصحاب البلاغ إلى الملاحظات الختامية في التقرير الذي قدمته الدولة الطرف (CERD/C/SVK/CO/6-8)، الصفحة ١١ من النص الأصلي).

٤-٢ وتذكّر بأن قانون مكافحة التمييز^(٧) يحظر أي تمييز على أساس نوع الجنس أو الدين أو المعتقد أو العرق أو القومية أو الإثنية أو الإعاقة أو العمر أو الميل الجنسي أو الحالة الاجتماعية والأسرية أو لون البشرة أو اللغة أو الانتماء السياسي أو غيره من الانتماءات أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو النسب أو أي أسباب أخرى؛ وينص أيضاً على سبل الانتصاف القانونية وإمكانية حماية المحاكم المحلية الحق في عدم التعرض للتمييز عندما يُنتهك هذا الحق.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٥ من الاتفاقية، تلاحظ الدولة الطرف أن المحاكم المحلية اعترفت في قراراتها صراحة بأن أصحاب البلاغ تعرضوا للتمييز على أساس انتمائهم الإثني. وتلاحظ أيضاً أنهم حصلوا على ترضية قانونية عن انتهاك حقوقهم، نظراً إلى أن المحاكم أمرت صاحب المقيى بأن يعتذر لكل واحد منهم في رسائل خطية تشير صراحة إلى الآثار على كرامتهم الإنسانية، بناء على طلبهم.

٤-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن المحاكم تعاملت في أحكامها تعاملًا مناسباً مع رفض التعويض المالي عن الضرر غير المالي، الذي طلبه أصحاب البلاغ، مراعيةً الأحكام القانونية^(٨) المتعلقة بمنح ذلك التعويض وملابسات القضية. وتؤكد أن المحاكم خلصت إلى أن أصحاب البلاغ لم يشبوا حدوث انتقاص شديد لكرامتهم الإنسانية أو وضعهم أو أدائهم الاجتماعيين وأن نية المدعى عليه المبالغة في إلحاق العار بهم لم تثبت. ولذلك، فإن التمييز الذي تعرض له أصحاب البلاغ لم يستوف المعايير الصارمة المنصوص عليها في القانون والتي تسمح للمحكمة بمنح تعويض مالي عن ضرر معنوي.

٤-٥ وتؤكد أيضاً أن ادعاء أصحاب البلاغ - الذي جاء فيه أن السلطات الحكومية لم تتمكن من القضاء على التمييز بصفة عامة، وفي هذه القضية على وجه الخصوص - لا أساس له من الصحة؛ وإلا لم يكن في وسعهم الحصول على البيان الصادر في انتهاك مبدأ المساواة في المعاملة وعلى الاعتذار من مالك المقيى. وطبقت المحاكم المحلية قانون مكافحة التمييز تطبيقاً سليماً بما أنها أدانت التمييز الذي تعرض له أصحاب البلاغ وحكمت لهم بترضية قانونية في هيئة رسائل اعتذار فردية. وترى الدولة الطرف أنها امتثلت لالتزاماتها بموجب المادة ٢، مقترنةً بالمادتين ٥ و ٦، من الاتفاقية بسنّها قانون مكافحة التمييز وتنفيذ محاكمها الوطنية إياه.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف على المقبولة والأسس الموضوعية

٥-١ في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢، أكد أصحاب البلاغ في تعليقاتهم على ملاحظات الدولة الطرف ما كانوا ادعوه، ومؤداه أن المحاكم المحلية، برفضها منح تعويض مالي، لم تعترف

(٧) القانون رقم 365/2004 Coll. بشأن المساواة في المعاملة في مجالات معينة والحماية من التمييز.

(٨) المرجع نفسه، المادة التاسعة (الفقرة ٣).

بالوظيفة الوقائية والرادعة للتعويض عن الضرر غير المالي، ولم تعترف أيضاً بأن التمييز العنصري نال من كرامتهم الإنسانية وكان ضرراً ظاهراً. وأفادوا بأن قصور المحاكم المحلية هذا في تنفيذ قانون مكافحة التمييز ينتهك الحقوق التي تكفلها الاتفاقية.

٥-٢ ويذكرون بحجتهم القائلة إن تأخر المحاكم المحلية خمس سنوات لإصدار قرار نهائي ينبغي أن يُحمل على أن الدولة الطرف لم توفر سبل الانتصاف والحماية الفعالة لضحايا التمييز العنصري. بمقتضى الاتفاقية.

٥-٣ ويؤكدون في الختام أن الترضية المعنوية التي حصلوا عليها في شكل رسائل اعتذار ليست تعويضاً كافياً، وأنها تثبت أن الدولة الطرف تقلل من خطورة انتهاكات حقوق الإنسان هذه وآثارها على الكرامة الإنسانية، وأن تلك القرارات قد تثني غيرهم من ضحايا التمييز عن رفع دعاوى إلى المحاكم.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في أي بلاغ، يجب على لجنة القضاء على التمييز العنصري أن تقرر، عملاً بالفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو لا.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض إطلاقاً على مقبولية البلاغ لأن أصحاب البلاغ استوفوا الشروط المنصوص عليها في المادة ١٤ من الاتفاقية.

٦-٣ وعلى هذا، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع الرسائل والمستندات التي قدمها الأطراف، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية والمادة ٩٥ من النظام الداخلي للجنة.

٧-٢ وتحيط علماً بحجة أصحاب البلاغ التي تفيد بأن الدولة الطرف لم تف بالتزامها بضمان حقهم في ارتياد أي مكان أو تلقي أي خدمة موجهة إلى عامة الناس لأنها لم توفر الحماية وسبل الانتصاف الفعالين عن طريق محاكمها المحلية عندما انتهك حقهم الذي تكفله التشريعات المحلية. وتشير اللجنة إلى أن مهمتها ليست إعادة النظر في تفسير المحاكم الوطنية

القانون الوطني، ما لم تكن القرارات واضحة التعسف أو تبلغ حد الخطأ القضائي^(٩). وفي ضوء نص الأحكام الصادرة عن المحكمة المحلية في ميشالوفسي والمحكمة الإقليمية في كوشيتسه والمحكمة الدستورية، تلاحظ اللجنة أن ادعاءات أصحاب البلاغ درست وفق قانون مكافحة التمييز الذي ينظم على وجه التحديد أعمال التمييز العنصري أو الإثني ويعاقب عليها. وتلاحظ أيضاً أن جميع القرارات القضائية التي اتخذتها المحاكم المحلية في هذه القضية والتي خلصت إلى أن عملاً من أعمال التمييز العنصري قد وقع، ومنحت أصحاب البلاغ تعويضاً، كانت معللة واستندت إلى قانون مكافحة التمييز. وعليه، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تبين أن قرارات المحاكم كانت واضحة التعسف أو بلغت حد الخطأ القضائي. وترى أيضاً أن الوقائع على النحو الذي عُرضت به لا تكشف عن انتهاك الدولة الطرف المادة ٢، مقترنة بالمادة ٥، من الاتفاقية.

٧-٣ وتلاحظ أن أصحاب البلاغ يدعون أيضاً بأن الدولة الطرف انتهكت حقهم في أن توفر لهم الحماية وسبل الانتصاف الفعال في القضية محل النظر. وتحيط علماً بادعائهم أن أفعال التمييز العنصري تسبب بالضرورة ضرراً معنوياً للضحية الذي ينبغي منحه تعويضاً مالياً. وتؤكد الدولة الطرف، من ناحيتها، أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا إصابتهم بأضرار غير مادية (أي الضرر الفعلي الحقيقي) بلغت المستوى الذي يشترطه القانون المحلي^(١٠) من أجل الحصول على تعويض مالي.

٧-٤ وتنتظر اللجنة فيما إذا كان سبيل الانتصاف الذي وفرته الدولة الطرف - ترضية معنوية في شكل رسائل اعتذار فردية - يتوافق مع الحق في الانتصاف الفعال الذي تنص عليه المادة ٦ من الاتفاقية. وتذكر بالمبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر التي جاء فيها أنه "ينبغي للحجر أن يكون متناسباً مع فداحة الانتهاكات والأضرار المترتبة عليها"^(١١)، والتي تشير إلى التعويض المالي على أنه شكل من أشكال الانتصاف وجبر الضرر، إلى جانب الرد والترضية وضممان عدم التكرار. وتذكر أيضاً بأنه ليس من شأنها أن تقرر نوع الانتصاف الذي ينبغي للدولة الطرف أن توفره لأصحاب البلاغ أو تقيّم ما إذا كان الانتصاف الذي وفرته المحاكم المحلية هو الأنسب أو الأكثر تناسباً مع الضرر المتكبد؛ مهمتها هي تقييم ما إذا كان سبيل الانتصاف هذا فعالاً ويتوافق مع المبادئ الدولية وأنه ليس واضح التعسف أو يبلغ حد الخطأ القضائي. ويبدو أن قرارات المحاكم التي قضت بمنح أصحاب البلاغ ترضية في الوقت الذي حرمتهم تعويضاً مالياً، في ضوء ملائمة القضية، لا تتعارض

(٩) انظر البلاغ رقم ٤٨/٢٠١٠، الاتحاد التركي في برلين - براندربورغ (TBB) ضد ألمانيا، الرأي المعتمد في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، الفقرة ١٢-٥؛ ورقم ٤٠/٢٠٠٧، إير (Er) ضد الدانمرك، الرأي المعتمد في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٢.

(١٠) المادة التاسعة (الفقرة ٣) من القانون رقم 365/2004 Coll. بشأن المساواة في المعاملة في مجالات معينة والحماية من التمييز.

(١١) قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

مع مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر، وهي تستند إلى الأحكام المحلية التي تنظم منح تعويضات مالية عن أضرار غير مالية^(١٢). وترى اللجنة أن الحرمان من التعويض المالي في القضية موضع النظر ليس عارياً عن أي أساس أو تعسفياً، ولا يمكن اعتباره، في حد ذاته، أنه ينتهك المادة ٦ من الاتفاقية. غير أن اللجنة متأسفة على أن قانون مكافحة التمييز لا ينص على فرض عقوبات على مرتكبي أعمال التمييز، لأن العقوبات - مثل الغرامات المالية - قد يكون لها أثر وقائي وراذع.

٧-٥ وتحيط اللجنة علماً بادعاء أصحاب البلاغ أن خمس سنوات من الإجراءات القضائية للحصول على قرار نهائي بشأن الانتهاك المزعوم مدة مفرطة في الطول ولا يمكن اعتبارها منصفة. وتلاحظ أن هيئات قضائية عدة اتخذت، خلال فترة السنوات الخمس، خمسة قرارات في القضية نفسها، معظمها ردود على طعون قدمها أصحاب البلاغ. وترى أنه لا يمكن اعتبار الإجراءات القضائية قد تأخرت بغير حق بحيث بلغت حد انتهاك المادة ٦ من الاتفاقية.

٨- وفي ظل هذه الظروف، ترى لجنة القضاء على التمييز العنصري، عملاً بالفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للاتفاقية.

(١٢) المادة التاسعة (الفقرة ٣) من القانون رقم 365/2004 Coll. بشأن المساواة في المعاملة في مجالات معينة والحماية من التمييز.